

ظهير شريف بهتابة قانون رقم 1.77.230 بتاريخ 5 شوال 1397  
(19 شتنبر 1977) يتعلق بإعادة تنظيم المركز  
السينماتوغرافي المغربي.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)  
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :  
بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ،  
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

### الفصل I

تطبق مقتضيات الآتية من الآن فصاعدا على المكتب  
السينماتوغرافي المغربي المحدث بالظهير الشريف المؤرخ  
في II محرم 1363 (8 يناير 1944) والذي يبقى مكتسبا صبغة  
مؤسسة عمومية متمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تحت  
وصاية الوزير المكلف بالاعلام.

### الفصل 2

- يعهد الى المركز السينماتوغرافي المغربي بما يلي :
- السهر على تطبيق التدابير النظامية المتعلقة بالمهنة  
السينماتوغرافية ولاسيما منها التدابير المتعلقة برخص  
مزاولة المهنة وتنظيم المؤسسات السينماتوغرافية ونظام  
العروض السينمائية ؛
  - القيام في نطاق التشريع والنظام المعمول بهما في هذا الميدان  
بمراقبة استيراد الافلام السينمائية وتصديرها ونتاجها  
وتوزيعها واستغلالها ؛
  - انتاج الافلام السينمائية وتوزيعها واستغلالها والسهر  
بالخصوص على انتاج وتوزيع الافلام الاعلامية  
« للبناء المصورة المغربية » ؛
  - العمل سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة لحساب الادارات  
والمؤسسات العمومية على انتاج الافلام المتعلقة بنشاطاتها  
الخاصة والمفتوحة بشأنها اعتمادات في ميزانيتها.
  - ويتعين على هذه الادارات والمؤسسات العمومية أن تسند الى  
المركز السينماتوغرافي المغربي مهمة انجاز برامجها في هذا  
المجال ؛
  - مراقبة مداخل قاعات العرض السينمائي باتصال مع وزارة  
المالية . ويؤهل المركز وحده من أجل هذه الغاية اوضع  
تذاكر الدخول لهذه القاعات وتوزيعها على المستغلين طبقا  
للتشريع والنظام المعمول بهما ؛
  - احداث أو المساهمة في احداث كل مؤسسة من شأنها أن  
تساعد على تنمية الصناعة السينماتوغرافية الوطنية وخصوصا  
باحداث استوديوهات ومختبرات لتظهير الاشرطة واستنساخها ؛

- ممثل للموزعين يعين من طرف المنظمة أو المنظمات المهنية المعنية بالتوزيع ؛
- ممثل للمستغلين يعين من طرف المنظمة أو المنظمات المهنية المعنية بالاستغلال.
- ويحضر المدير والمراقب المالي للمركز السينماتوغرافي المغربي اجتماعات المجلس الاداري بصفة استشارية.
- ويجوز لرئيس المجلس الاداري ان يستدعي لاجل الاستشارة كل شخص من ذوي الاهلية.
- ويمكن للسلطات الحكومية الاعضاء في المجلس الاداري ان تعين من يمثلها في اجتماعات المجلس
- ولا يجوز لشخص واحد ان يمثل اكثر من صنف واحد من الاصناف المهنية الثلاثة (الانتاج والتوزيع والاستغلال).
- وإذا لم تتم المنظمات المهنية المذكورة بتعيين من يمثلها في المجلس الاداري خلال الاجل المعين من طرف رئيس هذا المجلس فان هذا الاخير يعين بكيفية تلقائية مسؤول المنظمة الاكثر تمثيلا بخصوص كل واحد من الاصناف المهنية الثلاثة المذكورة اعلاه.
- ويجتمع المجلس الاداري باستدعاء من رئيسه كلما دعت حاجات المركز الى ذلك ومرتين في السنة على الاقل : مرة قبل 30 يونه لحصر حسابات السنة المالية المنصرمة ومرة قبل 30 نونبر لوضع الميزانية وبرنامج العمل للسنة المالية الموالية.
- ويتداول المجلس الاداري بكيفية صحيحة اذا كان ستة من أعضائه على الاقل حاضرين وفي حالة تعادل الاصوات يرجح الجانب المنتمي اليه الرئيس.

#### الفصل 5

- يسوى المجلس الاداري بمداواته جميع المسائل التي تهم المركز كما يقوم على الخصوص بما يلي :
- تحديد التوجيه الخاص بالمركز وبرنامج نشاطه ؛
- حصر الميزانية والحسابات ؛
- اقتراح مبلغ الاداءات والوجيبات المطلوب استخلاصها لفائدة المركز ؛
- البت في الاقتناءات والتفويتات العقارية اذا كان مبلغ العملية يتجاوز خمسمائة ألف درهم (500.000) ؛
- المصادقة على مشاريع الصفقات والعقد اذا كان مبلغها يفوق مليون درهم (1.000.000) ؛
- الترخيص للمدير في ابرام الاقتراضات لدى المؤسسات العمومية أو الخصوصية ؛
- المصادقة على مشروع النظام الاساسي لموظفي المركز في اطار النظام المعمول به.
- ويمكن للمجلس الاداري أن يفوض الى المدير في جزء من سلطاته قصد تسوية قضية معينة.

#### الفصل 6

- يسند الى مدير المركز السينماتوغرافي المغربي المعين طبقا للتشريع المعمول به تنفيذ مقررات المجلس الاداري.

- تنظيم التكوين المهني والتقني باتصال مع الوزارات المعنية بالامر فيما يرجع للمهن التي تكتسي صبغة فنية أو المهن التقنية التخصصية في الميدان السينماتوغرافي ؛
- اقتراح تدابير التشجيع لفائدة النشاطات أو المهن السينمائية ؛
- ابداء رأيه حول تحديد تعاريف تذاكر الدخول الى قاعات العرض السينمائي واجارة الافلام ؛
- التعاون مع المنظمات المهنية المعنية بالامر قصد تنظيم التظاهرات الوطنية أو الدولية التي من شأنها أن تساعد على ازدهار الفيلم المغربي وكذا ابداء رأيه حول كل انتقاء للافلام التي تمثل السينما المغربية في المهرجانات الوطنية أو الدولية ؛
- الشحيم عند الاقتضاء في النزاعات التي تطرأ فيما بين الاعضاء المنتمين لمختلف فروع النشاط السينماتوغرافي باستثناء النزاعات في ميدان الشغل ؛
- العمل على تشجيع الوسائل الكفيلة بانتشار الثقافة بواسطة السينما في نطاق الاتصال مع الوزير المكلف بالشؤون الثقافية ولاسيما :
- أ) باحدات خزانة وطنية للافلام تحدد شروط تنظيمها وتسييرها بمرسوم يصدر باقتراح من الوزير المكلف بالاعلام ؛
- ب) بنشر الاشرطة المدعوة « بأفلام الفنون والابحاث » قصد التعريف بانتاج البلاد وعمل وانتاج السنمائيين الذين لا تستغل افلامهم بكيفية تجارية في المغرب وتكتسي قيمة فنية كبرى ؛
- ج) باستعمال جميع الوسائل الكفيلة بالتشجيع على تأسيس الاندية السينمائية وتنمية نشاطها.
- وبصفة عامة عرض مقترحات على الحكومة حول جميع التدابير ذات الصبغة التشريعية أو التنظيمية التي تهم الصناعة السينمائية ومهنتها ولاسيما التدابير الرامية الى تزويد هذه الصناعة والمهنة بنظام قانوني يكون مطابقا لحاجاتها.
- وتنقل الى المركز السينماتوغرافي المغربي اختصاصات مصلحة السينما ، حسبما هي محددة بالمقتضيات المتعلقة بهذه المصلحة.

#### الفصل 3

- يسير المركز السينماتوغرافي المغربي مجلس اداري ويدير شؤونه مدير.

#### الفصل 4

- يتألف المجلس الاداري للمركز السينماتوغرافي المغربي بالإضافة الى الوزير المكلف بالاعلام بصفة رئيس من :
- الوزير المكلف بالشؤون الثقافية ؛
- الوزير المكلف بالداخلية ؛
- الوزير المكلف بالمالية ؛
- الوزير المكلف بالتجارة والصناعة العصرية ؛
- ممثل للمنتجين يعين من طرف المنظمة أو المنظمات المهنية المعنية بالانتاج ؛

## الفصل 9

تجرى على المركز مقتضيات الظهير الشريف رقم I.59.271 المؤرخ في 17 شوال 1379 (14 ابريل 1960) بتنظيم المراقبة المالية للدولة على المكاتب والمؤسسات العمومية والشركات ذات الامتياز وكذا على الشركات والهيئات المستفيدة من المساعدة المالية التي تمنحها الدولة أو الجماعات العمومية حسبما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم I.61.402 المؤرخ في 27 محرم 1382 (30 يونيو 1962)

## الفصل 10

يلغى ظهيرنا الشريف هذا ويعوض جميع المقتضيات الصانقية ولاسيما :

- الفقرة 2 من الفصل 4 والفصل 7 من المرسوم الملكي رقم 493.65 الصادر في 22 شوال 1386 (2 يبرابر 1967) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاعلام ؛
- القرار الصادر في 3 يبرابر 1944 بتنظيم المركز السينماتوغرافي المغربي حسبما وقع تغييره باستثناء الفصل الثالث منه .

## الفصل II

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1397 (9 سبتمبر 1977).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الأمضاء : أحمد عصمان .

ويدبر شؤون مصالح المركز الذي يسهر على تسييره .

ويمثل المركز ازاء الدولة وجميع الادارات العمومية أو الخصوصية وازاء الغير .

ويسلم الترخيصات أو التأنيمات المنصوص عليها في النظام المتعلق بالمهنة والنشاطات السينماتوغرافية .

ويقوم الدفاع القضائي باذن من المجلس الاداري .

ويقوم بتحضير الميزانية وتنفيذها .

يعمل على امساك محاسبة النفقات المرصودة ويصفي ويثبت مداخيل المركز ونفقاته ويسلم للعون المحاسب الاوامر بالاداء وسندات المداخيل المطابقة .

ويؤهل لدفع النفقات بواسطة تصرف أو عقد أو صفقات مع مراعاة مصادقة المجلس الاداري المنصوص عليها في الفصل الرابع .

ويعين موظفي المركز طبقا لمقتضيات النظام الاساسي الخاص بهؤلاء الموظفين .

ويمكنه أن يفوض في جزء من سلطاته واختصاصاته الى موظفي مديرية المركز .

ويؤازره كاتب عام يتم تعيينه طبقا للنظام المعمول به .

## الفصل 7

تتأصل موارد المركز السينماتوغرافي المغربي من :

- الاداءات الشبيهة بالجباية والوجبات المحدثة لفائدة المركز ؛  
- المنتجات والارباح المتأصلة من النشاط التجاري والصناعي للمركز ولاسيما :

- اجارة الاشرطة الخاصة بالانباء المصورة ؛

- استغلال جميع الافلام المنتوجة او المحصل عليها من طرف المركز ؛

- تقديم الخدمات أو المعدات السينماتوغرافية ؛

- مداخيل المساهمات المالية للمركز في المؤسسات السينماتوغرافية ؛

- تسيير قاعات العروض السينمائية ؛

- تسليم تذاكر دخول قاعات العروض السينمائية الى المستغلين ؛

- ارجاع القروض والتسبيقات ؛

- الاعانات المالية التي تمنحها الدولة أو أي هيئة عمومية أخرى ؛

- تسبيقات الحزينة الواجب ارجاعها والاقتراضات الممنوحة من طرف الهيئات العمومية أو الخصوصية المرخص بها من طرف وزير المالية ؛

- الهبات والوصايا والمنتجات المختلفة .

## الفصل 8

يمسك المركز السينماتوغرافي المغربي حساباته ويباشر عمليات مداخيله ونفقاته طبقا للقوانين والاعراف التجارية .